

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 58 لعام 2015

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107/ تاريخ 8/23/2011

وعلى توصية مجلس مدينة حلب بجلسته رقم 1/ المنعقدة بتاريخ 7/9/2015 من دورته العادية الخامسة باحاله اضباره دائره الانارة الهامة والمتضمنة الموافقه على طي قرار مجلس مدينة حلب رقم 70 لعام 2000 و قرارات المكتب التنفيذي المتعلقة بهذا الخصوص كونها لا تخدم مصلحة مجلس مدينة حلب

وعلى تقرير اللجنة الاقتصادية المقدم لدوره مجلس مدينة حلب بدورته العادية السادسة المنعقدة بتاريخ 10/11/2015

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسته رقم 3/ من دورته العادية السادسة تاريخ 11/11/2015

يقرر ما يلي

مادة 1- فصل التغذية الكهربائية عن كافة اللوحات الاعلانية المتوضعه على اعمدة الانارة العامه واللوحات المفخدة من شبكه الانارة العامه العائده لمجلس مدينة حلب و لكافة الشركات الاعلانية خلال اسبوع من تاريخ صدور هذا القرار وذلك باشراف دائره الانارة العامه في مجلس مدينة حلب

مادة 2- الطلب من شركه كهرباء حلب عدم تغذيه اي شركه اعلانية الا بإحالة الرسميه من مجلس مدينة حلب

مادة 3- تلغى كافة القرارات المخالفه لاحكام هذا القرار

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً